

القياس وأثره في السياسة الشرعية

ا.م.د نبيل محمد غريب شبيب الزبيدي (*)

م.م. مسعود محمد علي (*)

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر القياس في السياسة الشرعية، مستشهداً بنماذج تطبيقية للقياس الشرعي المستوفي لأركانه وشروطه ، وذكرت فيه نموذجين تطبيقيين للصحابة ﷺ ، ثم نمودجا ثالثا للتابعين ، وآخر رابعا مستوحى من حديث النبي ﷺ في النهي عن الحكم في حالة الغضب ، كل ذلك لبيان أثر القياس في السياسة الشرعية .

Abstract

This research aims to study the effect of measurement in Shari'ah policy, citing practical models of the Shari'ah measurement for its bases and conditions, Two practical models for Companions of the Prophet Mohammed(Pbuh) have been tackled to demonstrate the impact of measurement in Shariah policy and a model for followers to demonstrate the impact of measurement in Shariah policy.

(*) مدرس في قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية/ كلية التربية / جامعة الموصل .
(*) مدرس في قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية/ كلية التربية / جامعة الموصل .

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين رَفَعَ بِالْعِلْمِ درجاتِ العاملين، وَوَسَّعَ مداركهم رحمةً بالعالمين، وجَعَلَ العلمَ النافعَ رحماً بين أهله، وأرشدَ إلى إعطاءِ النظرِ حكمَ نظيره وإلحاقه بمثله. والصلاة والسلام على إمام المتقين سيِّدِ كلِّ سيِّدٍ ومسُودٍ من والدٍ ومولودٍ، المرسلِ بخيرِ شريعةٍ إلى خيرِ أمةٍ، أوسعِ الناسِ أفقاً وأصحَّهم قِصداً، وأسَدَّهم رأياً، محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته المخلصين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فإنَّ القياسَ الشرعي من أدقِّ مباحثِ علمِ الأصول وأصعبها مراساً، فهو ممَّا خاضت في بحوره أساطين العلماء فأثبتته قوم وأنكره آخرون، نظراً لما دخل في أذهانهم من التباسٍ من أثر شبه إذا نَظَرَ إليها الباحث قبل التريث والتثبت قد يستهويه ما يشيره المنكر للقياس من تلك الشبه فيسير وراءها دون روية.

وقد ينظر بعض الذين لا دراية لهم بمصادر التشريع فيظنُّ عن جهلٍ أنَّه لم يكن هذا المصدر معروفاً في عصر رسول الله ﷺ ولا في عصر من بعده من الصحابة والتابعين ﷺ، فيحكم بأنَّ القياس ضربٌ من العبث وبدعةٌ محدثةٌ وكل بدعة ضلالة؛ إذ فيه بعدٌ عن الدين، وضلالٌ مبين وإتباعٌ لغير الطريق المستقيم، وذلك يصدُّ الناس عن أدلة الكتاب المبين، وسنة سيد المرسلين.

وتقابل هؤلاء طائفة غلت في إثبات القياس وتجاوزت به الحد المعقول، فقَدَّمته على النصوص الثابتة الصريحة، فكثيراً ما قالوا عن بعض النصوص إنَّها مخالفة للقياس، فنتج عن ذلك تعطيل لكثيرٍ من الأدلة النقلية الثابتة، وترك الاستدلال بها.

وتوسط أقوام بين هؤلاء وأولئك، فاجتهدوا ما وسعهم الاجتهاد، ملتسقين للقضايا والوقائع التي لم ترد نصوصاً بأحكامها، تنظيراً وتشبيهاً بما وردت النصوص بالحكم فيه ممَّا شرع فيه الحكم بناءً على وصف مبين، أو عِلَّة مضمونة، فجمعوا بين المتماثلات، وأعطوا للنظائر حكم

نظائرهما، مستنيرين بما أرشدت إليه الآيات القرآنية وأقره النبي ﷺ وعمل به الصحابة رضي الله عنهم في المجالات المختلفة للقياس.

وقد سألت الله ﷻ أن يعينني على أن أقدم لقراء علم الأصول والفقه بحثاً عنوانه "القياس واثره في السياسة الشرعية" .

وإنّ ممّا دفعني لاختيار هذا العنوان هي التطبيقات الفقهية الكثيرة التي وجدتتها عند الصحابة وعلمهم في إظهار المصلحة العامة للأمة وفق العمل في السياسة الشرعية ونظام الحكم والقضاء فكان ذلك سبباً مهماً في إظهار مباحث فقهية تمثل آثاراً للقياس الأصولي الذي نحن بصدد اليوم في هذا البحث وعلاقته بالسياسة الشرعية ، وحاجة البحث العلمي لوجود دراسات تُوجّه إلى فكرة التطبيق في العلوم الشرعية، على أسسٍ راسخة وقواعد تتمي الملكة الفقهية بتعزيز سلامة التطبيق في القياس وضوابطه والسياسة الشرعية والتي تُعدّ نتاجاً لذلك العمل وإظهاره .

الدراسات السابقة :

تناول الأصوليون - قديماً وحديثاً- في عامة كتبهم القياس الأصولي، تعريفه وأركانه وأقسامه وحجّيته، وما يجوز فيه القياس وما لا يجوز، أمّا من حيث تناول موضوع بحثي بصفة مستقلة فلم أجد من أفرد عنواناً لذلك- والله سبحانه وتعالى- أعلم.

منهج البحث : يمكن تلخيص المنهج الذي سرتُ عليه في الآتي:

١. لقد وضعت في الاعتبار ضمن منهجية البحث أن تكون المباحث متناسقة مضموناً، وغير متفاوتة شكلاً قدر الإمكان؛ ولهذا اضطررت أن أختار نماذج معينة .
٢. مادة البحث جعلتها جملةً من آثار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ممّا ورد عنهم في القياس، وقمت بتوثيقها، ودرستها دراسة أصولية مع ذكر أقوال بعض أهل العلم في شرح تلك الأقيسة حسب ما استطعت الوصول إليه من كلام أهل العلم.

٣. قُمتُ بتوثيق جميع النُقولِ في الهامشِ بذكرِ اسمِ الكتابِ ورقمِ الصَّفحةِ ورقمِ الجُزءِ إذا كان

الكتابُ مُقسَّمًا إلى أجزاءٍ وكُنْتُ أعرِّفُ بالكتابِ عندَ وُرودهِ لأوَّلِ مرَّةٍ في البحثِ.

٤. وثَّقْتُ الآثارَ الواردةَ في البحثِ من كتبِ الحديثِ.

وقد قسَّمتُ البحثَ على النحو الآتي:

المقدمة: وقد اشتملت على ما ذكرت من خطبة وسبب اختيار الموضوع، ومنهجي في البحث.

المبحث التمهيدي: تعريف القياس والأثر والسياسة الشرعية.

المبحث الأول: قياس عمر وعلي رضي الله عنهما الإمامة العظمى على الإمامة الصغرى.

المبحث الثاني: قياس عمر رضي الله عنه تأخير إقامة الحدود على المسلم في الغزو على تأخير حدِّ السرقة.

المبحث الثالث: قياس عمر بن عبد العزيز زكاة السمك على زكاة النقود والمعادن .

المبحث الرابع: نهي القاضي عن القضاء في غير حالته النفسية المعتادة قياساً على منعه منه في

حالة الغضب.

الخاتمة: وقد أوجزت فيها أهمّ النتائج التي توصلت إليها.

وآخرها قائمة هوامش البحث .

المبحث التمهيدي

تعريف القياس والأثر والسياسة الشرعية

ويشتمل هذا البحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: القياس في اللغة والاصطلاح

أولاً : القياس في اللغة: القياس في اللغة مصدرُ الفعل: قاس ، يُقال: قاس الشيءَ يقيسه

قيساً وقياساً ، واقتاسه وقيَّسه: إذا قدره على مثاله ، ويقتاس بأبيه اقتياساً: يسلك سبيله ويقتدي

به^(١).

وجُملة معاني القياس في اللغة هي: التقديرُ ، والمساواة ، والتشبيه ، والتمثيل ، والاعتبار ، والإصابة ، والسبق^(٢).

ثانياً : القياس في الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريف القياس، تبعاً لاختلافهم في حقيقته، فمن اعتبره دليلاً شرعياً مستقلاً عرفه بالمساواة ونحوها، ومن اعتبره عملاً للمجتهد عرفه بالحمل والإثبات والتعديّة ونحو ذلك^(٣).

وعند النظر في المنهجين يتبين أن المعنى واحد وأن الخلاف فيهما لفظي ؛ لأن القياس لا بدّ فيه من أمرين:

الأول: مساواة في العلة ، وهذه المساواة ليست من فعل المجتهد ، وإنما هي علامة نصبها الشارع لتدلّ على الحكم.

الثاني: إلحاق في الحكم ، وهذا الإلحاق من عمل المجتهد ، فهو الذي يلحق الفرع بالأصل في الحكم^(٤).

وفيما يأتي ذكر تعريف مختارٍ من كلّ مذهب من المذاهب الأربعة، بعيداً عن إشكالية التعريف، والاعتراضات الواردة عليه :

(١) القياسُ في كشف الأسرار من الحنفية: "إبانةٌ مثلِ حكمِ أحدِ المذكورين بمثلِ علته في الآخر"^(٥).

(٢) والقياس في شرح مختصر ابن الحاجب من المالكية: "مساواةُ فرعٍ لأصلٍ في علّة حكمه"^(٦).

(٣) والقياس في الإبهاج من الشافعية: "هو إثباتٌ مثلِ حكمٍ معلومٍ في معلومٍ آخر؛ لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت"^(٧).

(٤) وهو في روضة الناظر لابن قدامة من الحنابلة: "حملُ فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما"^(٨).

المطلب الثاني: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً

أولاً: الأثر في اللغة: الأثر : اسمٌ لبقية ما ترى من كل شيء. واثر السيف ضربته وأثر الجرح يبقى بعد البرز^(٩) .

والأثر: جمعه آثارٍ وأثُرٌ. والتأثير بقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء ترك فيه أثراً^(١٠)، وفي حديث النبي ﷺ: ((من سرّه أن يُبسّطَ له في رزقه أو يُنسأَ له في أثره فليصلِ رحمه))^(١١) .
ويأتي الأثر بمعنى الخبر: وجمعه الآثار ، وفلان من حملة الآثار أي من حملة الأخبار ومنه سنن النبي عليه الصلاة والسلام آثاره^(١٢) .
ومن معاني الأثر:

الأجل: وسمي به لأنه يتبع العمر قال كعب بن زهير:

والمرء ما عاش ممدوداً له أملٌ لا يَنْتَهي العُمُرُ حتى يَنْتَهي الأثر^(١٣)

وأصله من أثر مشيه في الأرض فإن من مات لا يبقى له أثرٌ ولا يرى لأقدامه في الأرض أثر^(١٤) .

ثانياً: الأثر في الاصطلاح: "ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي، وقد يراد به ما أضيف إلى النبي ﷺ مقيداً فيقال: وفي الأثر عن النبي ﷺ"^(١٥) .

ويأتي بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، ويأتي بمعنى العلامة، ويأتي بمعنى الجزاء^(١٦) .

المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية

أولاً : السياسة في اللغة: جاء في المصباح المنير: " سَاسَ زيد الأمر يسوسه: أي دبره وقام بأمره"^(١٧) .

القياس واثره في السياسة الشرعية

م.م مسعود محمد علي

د نبيل محمد غريب شبيب الزبيدي

وجاء في لسان العرب: " السُّوسُ: الرِّياسَةُ. قال: ساسوهم سَوساً... وساس الأمر سياسةً: قام به... ويُقال: سَوس فلان أمر بني فلان، أي كُفَّ سياستهم... والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه" (١٨).

ثانياً : السياسة الشرعية في الاصطلاح: " فعل شيء من الحاكم ؛ لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي" (١٩) .

وعرّف ابن عقيل الحنبلي السياسة الشرعية بأنّها : " ما كان من الأفعال ، بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ، ولا نزل به وحي" (٢٠) .

ومن المعاصرين من عرّفه : " ما يراه الإمام أو يصدره من الأحكام والمقررات، زجراً عن فساد واقع، أو وقاية من فساد مُتوقع ، أو علاجاً لوضع خاص" (٢١).

المبحث الأول: قياس عمر وعلي رضي الله عنهما الإمامة العظمى على

الإمامة الصغرى

لم يستخلف رسول الله ﷺ عند وفاته أحداً على المسلمين ، يتولى الأمر من بعده كما أخبر عمر رضي الله عنه وذلك لما طعن إذ قال: (إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبا بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ، رسول الله ﷺ) (٢٢) .

وعن أبي وائل (٢٣) قال: قيل لعلي رضي الله عنه: ألا تستخلف علينا؟ قال: ما استخلف رسول الله ﷺ فأستخلف ، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً فسيجمعهم بعدي على خيرهم ، كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم) (٢٤).

ولم يرد في القرآن الكريم نصّ في أمر الخلافة بعده ﷺ فاختلف الصحابة في الرجل الذي يلي أمر المسلمين وبعد المشورة والمحاورة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة اتفقوا على تولية أبي بكر ﷺ ، استناداً على القياس.

قال الخطابي^(٢٥) : ولا أعلم دليلاً في إثبات القياس والرد على نفاثته أقوى من إجماع الصحابة ﷺ على استخلاف أبي بكر ﷺ مستدلين في ذلك باستخلاف النبي ﷺ إياه في أعظم أمور الدين وهو الصلاة، وإقامته إياه فيها مقام نفسه ، فحاسوا عليها سائر أمور الدين^(٢٦).

وأشار بإجماع الصحابة في ذلك إلى ما روى ابن مسعود ﷺ قال: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ الْأَنْصَارُ: "مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ ، فَأَيْكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ" ^(٢٧).

قال البيهقي: "فقد قاس عمر ﷺ الإمامة في سائر الأمور على إمامة الصلاة، وَقَبِلَهُ مِنْهُ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ" ^(٢٨).

وفي حديث طويل روي عن الحسن^(٢٩) بسنده قال: قال علي ﷺ: "... ولكن نبيكم ﷺ نبي رحمة لم يمت فجاءةً ، ولم يقتل قتلاً ، مرض ليالي وأياماً ، وأياماً وليالي ، يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقول: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) وهو يرى مكاني ، فلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظَرْنَا فِي أَمْرِنَا ، فَإِذَا الصَّلَاةُ عَضُدُ الْإِسْلَامِ وَقَوَامُ الدِّينِ فَرَضِينَا لَدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَدُنْيَانَا ، فَوَلِينَا الْأَمْرَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ..."^(٣٠).

وفي لفظٍ آخر عن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ "قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَبَا بَكْرٍ ﷺ بِصَلِيِّ النَّاسِ وَقَدْ رَأَى مَكَانِي ، وَمَا كُنْتُ غَائِبًا وَلَا مَرِيضًا ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُقَدِّمَنِي لَقَدِّمَنِي ، فَرَضِينَا لَدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَدُنْيَانَا"^(٣١).

وُنسب لسيدنا عمر رضي الله عنه في مسألة: ضوابط رد الفرع إلى الأصل^(٣٢).

وفي المسوِّدة لآل تيمية في "مسألة: ليس من شرط الأصل أن يكون منصوباً على علته... أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالوا ذلك لأبي بكر رضي الله عنه وهذا قياس على معنى استنبطاه..."^(٣٣).

فهذا قياس من كبار سادة الصحابة عمر وعلياً رضي الله عنهما لتقديم أبي بكر بالخلافة على تقديم الرسول صلى الله عليه وآله لأبي بكر بالصلاة بالناس ثم حصل الإجماع على ذلك وبايعه المسلمون^(٣٤).
وصورته قياس الإمامة العظمى على الإمامة الصغرى بجامع الصلاحية في كلٍّ منهما^(٣٥).

فأركان هذا القياس:

الأصل: الإمامة الصغرى (إمامة الصلاة). الفرع: الإمامة العظمى (الخلافة).

الجامع: كفايته في الكل. الحكم: توليته للإمامة.

فهذا قياس علة حيث رأى عمر وعلي رضي الله عنهما أن سيدنا أبا بكر رضي الله عنه هو الأحق بالخلافة قياساً على أحقيته بالإمامة في الصلاة بجامع كفايته في كلتا صورتين ، وهذا وجه الشبه.
يقول الشيخ عبد الوهاب الخلاف^(٣٦): "وأما أفعال الصحابة وأقوالهم فهي ناطقة بأن القياس حجة شرعية، فقد كانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نصَّ فيها، ويقبسون ما لا نصَّ فيه على ما فيه نص ويعتبرون النظير بنظيره. قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة، وبايعوا أبا بكر رضي الله عنه بها وبيّنوا أساس القياس بقولهم: رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله لديننا، أفلا نرضاه لديننا"^(٣٧).

ومعلوم أن الطريقة التي عالج بها التشريع الإسلامي هذا الأمر، تجمع بين المرونة والخلود، فنظام الحكم في الإسلام والسلطات في الدولة جاء تقريرها على شكل مبادئ عامة، وترك الأمر للاجتهاد في التفاصيل والوسائل والأساليب.

ومن هنا يتجلى أثر القياس في تنصيب الخلافة ؛ إذ لم يحدد النبي صلى الله عليه وآله ابتداءً طريقة معينة لتنصيب الخليفة، بل ترك الأمر للأمة أن تشكل نظمها وأوضاعها بحسب مصالحها المتجددة .

المبحث الثاني: قياس عمر رضي الله عنه تأخير إقامة الحدود على المسلم في الغزو على تأخير حد السرقة

لا شك في حُكْم قطع يد السارق لقوله ﷺ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ المائدة/٣٨. ولكن ورد عن النبي ﷺ النهي عن ذلك في حالاتٍ معينة معلّلة بعلّة، فهل يلحق بها غيرها؟

فمن جُنَادَةَ بن أبي أمية^(٣٨)، قال: كُنَّا مع بُسْرَ بنِ أَبِي أَرْطَأَةَ^(٣٩) في البحر، فَأَتَيْتُ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ قَدْ سُرِقَ بِخُتَيْبَةَ^(٤٠) فَقَالَ: سَمِعْتُ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتَهُ). وعند الترمذي الغزو بدل السفر^(٤١).

وجه الدلالة من الحديث ظاهر في النهي عن إقامة حد السرقة في الغزو أو السفر، ويُقاس عليها سائر الحدود، فلا تقام في دار الحرب أو عند الغزو^(٤٢).

هكذا ورد الحديث عن رسول الله ﷺ مجرداً من بيان سبب هذا النهي، فذهب الصحابة رضي الله عنهم إلى تعميم هذا النهي، ولم يقفوا عند المنصوص على حد السرقة فقط، بل فهموا أنّ هذا النهي مُعَلَّل بعلّة فُصِدَ به دُفْعُ مفسدة عن الأمة أو جلب مصلحة لها، فقاسوا عليها غيرها من الحدود لثعم كل الظروف المتشابهة.

فقد روى ابن أبي شيبّة عن عمر رضي الله عنه أنّه كتب إلى الناس "أَلَّا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ أَحَدًا حَتَّى يَطَّلَعَ عَلَى الدَّرْبِ لِئَلَّا تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْكَفَّارِ"^(٤٣). فقاس سيدنا عمر رضي الله عنه الجلد على القطع، بجامع مصلحة الحفاظ على صفوف الجيش من خوف ردة المحدود ولحوقه بالكفار.

وكما يُدرأ حد القطع عن السارق يدرأ الجلد عن شارب الخمر، في اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، ومِمَّا أثار في ذلك:

ما روى أبو يوسف^(٤٤) في كتاب الخراج عن علقمة^(٤٥) قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة^(٤٦) وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحدّه ، فقال حذيفة: " تَحْدُون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم؟"^(٤٧).

وروى هذا الأثر عبد الرزاق بسنده إلى علقمة قال: أصاب أمير الجيش - وهو الوليد بن عقبة - شراباً فسكر، فقال الناس لأبي مسعود^(٤٨)، وحذيفة بن اليمان^(٤٩): أقيما عليه الحدّ ، فقالا: " لا نفعل نحن بإزاء العدو، ونكره أن يَعْلَمُوا، فيكون جُرْأةً منهم علينا، وَضَعْفٌ بنا"^(٤٩).

كذلك فعل سعد بن أبي وقاص^(٥٠) مع أبي محجن الثقفي^(٥٠) يوم القادسية: " فعن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه^(٥١)، قال: أتني سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به إلى القيد ، قال: وكان بسعد جراحة ، فلم يخرج يومئذ إلى الناس قال: فصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس ، قال: واستعمل على الخيل ، فلما التقى الناس قال أبو محجن: كَفَى حَزَنًا أَنْ تَرِدِي الْحَيْلُ بِالْقَنَاءِ وَأَتْرَكَ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيًّا"^(٥٢).

فقال لابنة خصة امرأة سعد^(٥٣) أطلقيني ولك عليّ إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد وإن قُتلت استرحتم قال: فحلّته حين التقى الناس قال: فوثب على فرس لسعد يقال لها: البلقاء ، قال ، ثم أخذ رمحاً ثم خرج ، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم ، قال: وجعل الناس يقولون: هذا ملك لما يرونه يصنع قال: وجعل سعد يقول: الضُّبْر ضبِر^(٥٤) البلقاء والطعن طعن أبي محجن ، وأبو محجن في القيد ، قال ، فلمّا هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد ، فأخبرت بنت خصة سعداً بالذي كان من أمره ، قال: فقال سعد: والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاههم قال: فخلّى سبيله ، قال: فقال أبو محجن: قد كنت أشربها حيث كان يقام عليّ الحد فأطهر منها فأما إذا بهرجتني^(٥٥) فلا والله لا أشربها أبداً"^(٥٦).

فأركان القياس في أقيسة الصحابة رضي الله عنهم السابقة تكون :

الأصل: تأخير حد السرقة. الفرع: تأخير جلد شارب الخمر.
الجامع : المصلحة(خوفاً من ارتداد المحدود). الحكم: تأخير إقامة الحدود في مثل هذه المواطن
فالصحابه رضي الله عنهم فهموا المقصود من هذا النهي فعدوا الحكم إلى غيره من الحدود، لما تجرَّ إقامتها عليهم إذ ذاك من الضرر بالمسلمين.

ولو تأملت هذه التعليقات في تلك الآثار لوجدت اختلافاً حسب اختلاف الأشخاص، فعمر رضي الله عنه علل بخوف اللحاق ، وهذا يكون في الرجل العادي من الجيش؛ فأما أبو مسعود وحذيفة رضي الله عنهما فلم يُعللَا بذلك، لأنَّ مثل أمير الجيش لا يلحق بالعدو عادة، بل يطمع العدو فيهم ويظهر ضعفهم أمامه إذا أقاموا عليه الحد، وإن كان الكل يلتقي عند شيء واحد وهو لحوق الضرر بسبب ذلك الفعل^(٥٧).

وفي كل ذلك يتجلى أثر القياس في السياسة الشرعية بشكل واضح سواء كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود أو تقوية به أو شغل عنه أو خوف عليه من اللحوق بالكفار .

والظاهر أنَّ هذا اتفاق من الصحابة، حيث لم ينكر أحد، بل كلُّ ما فيه أنَّ بعضهم طلب إقامة الحد بناءً على ما يعرفه من الحكم العام في الحدود إذا ثبتت، فلما بين له السبب، سلّم وأذعن . ونقل ذلك الإجماع أبو محمد المقدسي كما ذكر ابن القيم^(٥٨)^(٥٩).

ومثل هذا التأخير لعارض، أمرٌ وردت به الشريعة، كما يؤخر الحد عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، وهو لمصلحة المحدود خاصة، فما بالك بما هو لمصلحة الإسلام عامة؟ فحكم هذا النوع غير معلل فعلاؤه بما يترتب على الفعل من ضرر^(٦٠).

أما أصحاب المذاهب فقد اختلفوا في وجوب إقامة الحدود في الغزو على ثلاثة مذاهب: **المذهب الأول:** قالوا بسقوط الحد عن مرتكب جريمة الزنا أو السرقة أو القذف أو شرب الخمر، في دار الحرب أو الغزو، حتى بعد الرجوع إلى دار الإسلام، ولا يُقام الحد في دار الحرب إلا في حالة واحدة، وهي إذا كان الخليفة مع المسلمين في دار الحرب، فيقيم الحدود على مرتكبيها، دون تأخيرها إلى الرجوع.

وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه^(٦١)، وبه قال ابن الماجشون من المالكية^(٦٢).

المذهب الثاني: تُقام الحدود في الغزو أو دار الحرب كما تقام في أرض الإسلام دون تفريق بينهما، ودون تأخير. وذهب إليه فقهاء المالكية، والشافعية وأبو يوسف من الحنفية^(٦٣).

المذهب الثالث: تأخير إقامتها حتى الرجوع إلى دار الإسلام، وهو ما ذهب إليه إسحاق بن راهويه^(٦٤) وفقهاء الحنابلة^(٦٥).

وكلُّ قد استدل بالمنقول والمعقول والقياس، وقد تركت سرد أدلتهم خشية الإطالة، والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من تأخير إقامة الحدود على مرتكبيها حتى الرجوع إلى الديار، ولأنَّ الذين قالوا بإقامة الحدود دون تأخير من الجمهور أجازوا تأخيرها إذا كانت هناك مصلحة للمحدود، أو لم تكن هناك قدرة على إقامتها في دار الحرب.

زيادة على ذلك أنَّ القصد من مراعاة هذا القياس ليست المفسدة اللاحقة بالجاني فقط، بل ثمة مفسدة هي أكثر ضرراً وأعظم أثراً من مفسدة ارتداد شخص أو فراره، ألا وهي مفسدة الهزيمة وارتجاج الصفوف؛ المتسببة عن إغفال الخصوصيات الظرفية التي تحتفُّ بتواجد المجاهدين بين يدي العدو، وتداعي الهواجس والوساوس، وخواطر التخذيل ونوازع التراجع؛ ممَّا يجعلُ نفسيةَ المجاهد تُراوِّح بين صدق الولاء للدين؛ وبين التوجُّس من توفِّي النفس وإزهاق الروح، أو الوقوع في أسر العدو وأغلاله.

فإذا أهملنا هذه العوارض، وأصررنا على إقامة الحدود، لأحدثنا خرمًا في الصف الإسلامي وخللاً في البنيان ونثيبتاً في عزيمة المجاهدين في سبيل الله، وبذلك نكون قد أعتنا الشيطانَ على غايته، وشرعنا الأبواب للهزيمة كي تحلّ بنا.

المبحث الثالث: قياس عمر بن عبدالعزيز (٦٦) زكاة السمك على زكاة

النقود والمعادن

السمك من المستخرجات البحرية المهمة، وتُوجد شركات كبيرة في كثيرٍ من الدول، خاصة القريبة من السواحل والشواطئ تقوم بصيد الأسماك وتعليبها، ويُعدُّ صيدُ الأسماك مصدراً اقتصادياً لكثيرٍ من دول العالم ، فهل تجب الزكاة فيه قياساً على غيره من الأموال؟
اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب الزكاة في السمك إذا بلغ نصاباً ، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦٧) وإليه ذهب الخليفة عمر بن عبد العزيز^(٦٨) والحسن البصري^(٦٩) رحمهم الله.
المذهب الثاني: لا يجب في السمك شيء من الزكاة ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، وهم الحنفية والمالكية والشافعية^(٧٠) وهو الصحيح عند الحنابلة^(٧١).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول ومناقشتها.

واستدلوا بالقياس: كما يُروى ذلك عن الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه:
أنه كتبَ إلى عامله في عُمانَ^(٧٢): (أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ السَّمَكِ شَيْئاً حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ^(٧٣) فَخُذْ مِنْهُ الزَّكَاةَ)^(٧٤).

وقال أبو عبيد^(٧٥) عقب سوقه لهذا الأثر: " يَذْهَبُ عُمَرُ رضي الله عنه فِيمَا يَرَى إِلَى أَنْ مَا أَخْرَجَ الْبَحْرُ بِمَنْزِلَةِ مَا أَخْرَجَ الْبُرُّ مِنَ الْمَعَادِنِ ، وَكَانَ رَأْيُهُ فِي الْمَعَادِنِ الزَّكَاةَ ، فَشَبَّهَهُ بِهِ"^(٧٦).

أي قياس ما يُصطاد من السمك على المعدن الخارج من الأرض بجامع المالية بينهما^(٧٧).

فأركان هذا القياس:

الأصل: المعدن الخارج من الأرض. الفرع: السمك المصطاد من البحر.

الجامع: القيمة المالية. الحكم: وجوب الزكاة.

وأجيب: بأن هذا اجتهاد من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، وليس قول التابعي بحجة كما هو مقرر في علم الأصول^(٧٨).

وعقّب أبو عبيد الأثر السابق بقوله: "وليس الناس في السمك على هذا ، ولا نعلم أحداً يعملُ به"^(٧٩).

وهناك مَنْ قاس السمك على العنبر^(٨٠) في وجوب إخراج الزكاة منه^(٨١).

فأركان هذا القياس:

الأصل: زكاة العنبر الخارج من البحر. الفرع: زكاة السمك.

الجامع: القيمة المالية. الحكم: وجوب الزكاة.

وأجيب: بأن زكاة العنبر مسألة خلافية ، الراجح فيها عدم وجوب الزكاة^(٨٢).

وقد أثير عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسْرَهُ^(٨٣) الْبَحْرُ)^(٨٤).

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني ومناقشتها.

واستدلوا بما يأتي:

١. حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه وفيه: (...فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نَصْفَ

شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ - شَحْمُهُ^(٨٥) - حَتَّى تَابَتِ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا...)^(٨٦).

وجه الدلالة: أنهم لم يُؤمروا بإخراج الزكاة منها.

٢. أنه لا نص ولا إجماع على وجوب الزكاة في السمك، ولا يصح قياس ذلك على ما فيه زكاة، فلا وجه لإيجابها فيه^(٨٧).

٣. أنه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر^(٨٨).

المذهب المختار

والراجع - والله ﷻ أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في السمك عينه، ولكن إذا أُتخذ للتجارة وبلغ نصاباً وحال عليه الحول ففيه الزكاة، وذلك لما يأتي:

(١) لصحة ما استدلل به الجمهور أن لا شيء في السمك، والمقصود لا زكاة في عينه.

(٢) ولأنه - أي السمك - كان يُصطاد على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، فلم يأت فيه سنة عنه ﷺ، ولا عن أحد من خلفائه ﷺ من وجه يصح، فنراه ممّا عفا عنه، كما عفا عن صدقة الخيل والرقيق^(٨٩).

فضلاً على ذلك، يمكن أن نضيف:

❖ إن ما يخرج من البحر من سمكٍ ولؤلؤٍ وعنبرٍ وحلّيٍّ وغيرها يعتبر مالاً، والحاكمُ مأمورٌ أن يأخذ الزكاة من كلِّ مالٍ بشرطيَّ النصابِ وحولانِ الحول، قال ﷺ: ﴿حُذِرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾ التوبة/١٠٣.

❖ إن من مقاصد الزكاة ألا يكثر المال في يد فئة معينة كما قال ﷺ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ الحشر/٧. فالآن الثروة السمكية تُعدُّ من أعظم الثروات وتباع بأعلى الأثمان، فإذا لم تؤخذ منها الزكاة كان المال في يد طائفة معينة.

❖ إن حقوق الأدميين مبنية على المشاحة فلا يؤخذ حقٌّ إلاً بدليل، فلا دليل على أخذ شيءٍ ممّا يصطاده الإنسان من السمك إلاً إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول.

لأجل ذلك كلّها يظهر أثر القياس واضحا جليا في السياسة الشرعية خصوصا إذا علمنا أنه مما ينضوي تحت علم السياسة الشرعية : فالوقائع المتعلقة بعلاقة الحاكم بالمحكومين، وبيان حقوقه وواجباته، وحقوق الرعية وواجباتها. والوقائع المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتها الحرب والسلم. والوقائع المتعلقة بجباية الأموال، وموارد الدولة ومصارفها، ونظام بيت المال. والوقائع المتعلقة بتداول المال وكيفية تنظيم استثماره وهذا ما يشمل النظام الاقتصادي في الإسلام^(٩٠).

المبحث الرابع: نهي القاضي عن القضاء في غير حالته النفسية المعتادة

قياساً على منعه منه في حالة الغضب

اتفق الفقهاء^(٩١) على أنه ينبغي للقاضي إذا أراد الجلوس للقضاء أن يخرج وهو على أعدل الأحوال ، لا جائع ولا عطشان ، ولا كسلان ، ولا غضبان إلخ. والأصل في ذلك ما رواه أبو بكره رضي الله عنه - نفيح بن الحارث بن كدة الثقفي - أنه كتب إلى ابنه وهو في سجستان بأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)^(٩٢).

قال المهلب^(٩٣) : سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمُنِع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار^(٩٤).

وجه الدلالة كما قال ابن دقيق العيد: " دلّ النص على المنع من القضاء في حالة الغضب ، وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه الصحيح ، وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كلّ ما يحصل به تشويش الفكر كالجوع والعطش ، وهو قياس مظهر على مظهر فإن كل واحد من الجوع والعطش مشوش للفكر ، ولو قضى مع الغضب والجوع لنفذ إذا صادف الحق ، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يدل على

ذلك وكأنَّ الغضب إنما خُصَّ لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته^(٩٥). وعقَّب ابن حجر على قول ابن دقيق العيد قائلا: "وقول الشيخ: وهو قياس مظنة على مظنة صحيح، وهو استنباط معنى دلَّ عليه النص فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منهم أنَّ الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه فألحق به ما في معناه كالجائع"^(٩٦). ففي الحديث حكم هو النهي عن القضاء، وقد أُنيط هذا الحكم بوصف هو الغضب لكن الفقهاء نفَّحوا المناط فقالوا: العلة أعم من الغضب بل هو تشويش الفكر أو الذهن سواء كان بسبب الغضب أو الجوع أو العطش أو غيره، لأنَّه لا فرق بين تلك الأمور. يقول ابن عرفة^(٩٧): "اتفق العلماء على إناطة الحكم بأعم من الغضب وهو الأمر الشاغل، وإلغاء خصوص الغضب، وسموا هذا الإلغاء والاعتبار بتفقيح المناط"^(٩٨).

فالعلة: ليست هي نفس الوصف - وهو الغضب -؛ ولكنَّ العلة: ما تضمنه الوصف؛ وهي تشويش الفكر أو الدهشة المانعة من تركيز الفكر التي تضمنها وصف الغضب. لأنَّ لما علمنا أنَّ الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الفكر ولا يشوش عليه لا يمنع من القضاء. وأنَّ الجوع المبرح والألم الشديد ومدافعة الأخبثين يمنع من استيفاء الفكر وتركيزه علمنا أنَّ علة المنع من القضاء ليست هي الغضب؛ بل: تشويش الفكر^(٩٩).

وبناءً على ذلك: فإنَّه يجوز قياس كل ما يشوش الفكر على الغضب، كالجوع والعطش والألم وحصر البول... ونحو ذلك لأنَّ العلة قد عمَّت معلولها حيث إنَّ العلة متعدية. فأركان هذا القياس:

الأصل: الغضب. الفرع: الجوع والعطش والألم.....إلخ.

الجامع: تشويش الفكر. الحكم: نهى القاضي عن القضاء في مثل هذه الحالات.

وهذا النهي يعد من السياسة الشرعية للوصول لإقامة نظام العدالة بين الناس ورفع الظلم عنهم ونشر الأمن والأمان وكل ذلك يعتمد على نظام القضاء والاهتمام به ، والنظر في خصومات الناس في مثل تلك الأحوال ، كما ان القاضي إذا شعر بتغيير نفسه إلى ما قد يؤدي إلى تعكيرها وتشويشها ، امتنع عن القضاء حتى يعود إلى نفسه اطمئنانها وإلى قلبه وذهنه صفاؤهما (١٠٠).

والدليل على ذلك ما يأتي :

أ. روى البيهقي بسنده عن القاضي شريح رحمه الله : (أنه كان إذا غضب أو جاع قام فلم يقض بين أحد) (١٠١).

وقال ابن القيم -وما أحسن ما قال- : " ومن قصر النهي على الغضب وحده دون الهمّ المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد وشغل القلب المانع من الفهم ، فقد قلّ فقهه وفهمه ، والتعويل في الحكم على قصد المتكلم ، الألفاظ لم تقصد لنفسها ، وإنما هي مقصودة للمعاني ، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم ، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة ، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى ، وقد يكون من اللفظ أقوى ، وقد يتقاربان " (١٠٢).

وأضاف الفقهاء ألا يقضي القاضي في حالة توافر هذه الحالات أو أحدها : النوم ، والنعاس (١٠٣) ، أو الملل والكسل (١٠٤) والحزن والهم (١٠٥) وإذا كان حاقناً (١٠٦) ، وفي حال الفرح

والبرد الشديد والحر الشديد^(١٠٧) والمرض المؤلم^(١٠٨) والخوف المزعج^(١٠٩)، وإن كان شاباً فيقضي وطره من أهله ثم يجلس للقضاء ، وأن لا يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه^(١١٠). فإذا وجد من ذلك شيئاً فليقم عن مجلسه ، أو يدفع الناس عنه^(١١١). يقول السرخسي: "ولا ينبغي للقاضي أن يقضي إلا وهو مقبلٌ على الحجج مفرغ نفسه لذلك ؛ لأنَّ القضاء أمرٌ مهم فلا يتمكن من النظر فيه ومباشرته لما التزم ما لم يفرغ نفسه لذلك عن سائر الأشغال فإذا دخله هم أو غضب أو نعاس كف عن ذلك حتى يذهب ذلك ؛ لأنَّ اعتدال حاله زال بما دخله فالهم يغلب على القلب حتى لا يجد شيئاً آخر معه فيه مساعاً والغضب كذلك والنعاس كذلك فالنعاس لا يفهم بعض ما يذكر عنده ألا ترى أن النبي ﷺ قال: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ)"^(١١٢)^(١١٣).

وقال الشافعي: "فأي حال أنت عليه تغير خلقه ، أو عقله انبغى له أن لا يقضي حتى تذهب وأي حال صيرت إليه سكون الطبيعة واجتماع العقل انبغى له أن يتعاهدها فيكون حاكماً عندها"^(١١٤).

وقد أكد الماوردي هذه المعاني بقوله: "ينبغي للقاضي أن يعتمد بنظره الوقت الذي فيه ساكن النفس ، معتدل الأحوال ليقدر على الاجتهاد في النوازل ... ولما نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين ، والصلاة لا تحتاج إلى الاجتهاد إلى ما يحتاج إليه الأحكام ، فكان دفع الأخبثين في القضاء أولى"^(١١٥).

وذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم "ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق ، والهم والفرح البالغ ، ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك ، وكل هذه الأحوال يُكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط"^(١١٦).

وقال ابن قدامة: "وفي معنى الغضب كل ما يشغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج ومدافعة أحد الأخبثين وشدة النعاس والهيم والغم والحزن والفرح ، فهذه كلها تمنع الحاكم ؛ لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه"^(١١٧).

وهذا الحكم اتفق الجميع عليه منكروا القياس ومثبتوه إلا أنّ مثبتيه توصلوا إلى هذا الحكم عن طريق القياس ومنكريه توصلوا إلى هذا الحكم بدليل تنبيه اللفظ-مفهوم الموافقة-^(١١٨) فقالوا إنّ لفظ الحديث نبّه على دخول الجائع والعطشان في هذا الحكم وبيان ذلك أنّهم صاروا على مذهبين :

المذهب الأول: أنّه قياس جلي وإلى هذا ذهب أبو الحسن الجزري^(١١٩) وأبو الخطاب^(١٢٠) والحلواني^(١٢١) والشافعي وأكثر أصحابه^(١٢٢). واحتجوا :

(١) لأنّه إلحاقٌ للمسكوت بالمنطوق في الحكم لاجتماعهما في المعنى وهذا هو القياس.

(٢) ظهور المعنى وسبقه للفهم من غير تأمل فأشبهه القياس الذي ظهرت فيه العلة بنص أو بغيره^(١٢٣).

المذهب الثاني: أنّه ليس بقياس ، بل مستند فهمه الدلالة اللفظية ، لا القياسية وإليه ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأهل الظاهر ونصّ عليه أحمد في مواضع^(١٢٤).

واحتجوا: بأنّه ليس فيه تأمل ولا استنباط كما هو موجود في القياس بل هو سابق للفهم مباشرة من غير تراخ^(١٢٥).

والحقيقة أنّ الخلاف لفظي ومن سماه قياساً سلّم بأنّه قاطع فلا تضره تسميته قياساً^(١٢٦).

والخلاف في كون مفهوم الموافقة قياساً أو ليس بقياس قديماً أشار إليه الشافعي فقال: "وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يُسمى هذا "قياساً" ويقول: هذا معنى ما أحلَّ الله وحرَّم وحيد وذمَّ؛ لأنَّه داخلٌ في جملته فهو بعينه ولا قياسٌ على غيره. ويقول مثل هذا القول في غير هذا ممَّا كان في معنى الحلال فأحلَّ، والحرام فحرَّم. ويمتنع أن يُسمَّى "القياس" إلا ما كان يحتمل أن يُشبَّه بما احتمل أن يكون فيه شَبْهاً من معنيين مختلفين، فصَرَفَه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر. ويقول غيرهم من أهل العلم: ما عدا النصَّ من الكتاب أو السنة، فكان في معناه فهو قياس، والله ﷻ أعلم" (١٢٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على ما أنعم به وتفضَّل من التوفيق في البدء والختام، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وفيما يلي أعرض نتائج وتوصيات الدراسة على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- ١) القياس دليلٌ شرعيٌّ معتبر بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع العلماء، من لدن الصحابة ﷺ إلى ظهور المخالفين، يجب العمل به في عموم الأحكام الشرعية بشروطه.
- ٢) استعمل الصحابة والتابعون وأتباع التابعين ﷺ القياس في اجتهاداتهم الفقهية، فمثلوا النضير بنظيره، وحملوا الأشباه على الأشباه في كثيرٍ من الوقائع والنوازل.
- ٣) أنَّهم لم يكونوا يستعملون القياس إلا إذا عدم النص، أو لم يبلغهم الحديث، أو اختلفوا في فهم النص، حينئذٍ يكون القياس مبيِّناً أو مرجحاً. وقد يستعملون القياس مع وجود النص، ولكن بما لا يتعارض معه، من باب تظافر الأدلة، وتثبيت الحجة، وتقريب الحكم لفهم السائل.

- (٤) إنَّ العمل بالسياسة الشرعية، أصلٌ أصيلٌ في شرع الله تعالى، حيث تضافرت الأدلة من الكتاب العزيز، والسنة النبوية المشرفة، على وجوب العمل به، وكذلك هو عمل الصحابة الكرام ﷺ، وما تدعمه القواعد الشرعية، فتبين حجية العمل بالسياسة الشرعية.
- (٥) لا يجوز الاجتهاد في أحكام السياسة الشرعية حيث يرد النص الخاص بجزئية معينة، سواء كان نصاً غير معلل أو نصاً معللاً ولكنه مبني على مصلحة ثابتة لم يرد الشرع تغييرها، ففي هذه الحالة لا مجال مطلقاً للسياسة الشرعية، وإنما مجالها فيما عدا ذلك .
- (٦) أحكام السياسة الشرعية ليس خاصة بما يتعلق بالسلطة العليا، وإنما هي شاملة لجميع مناحي الحياة بشروطها المعتبرة، لرعاية شؤون الأمة المختلفة وتدبير أمورها بما يصلحها في ظل سيادة الشرع.
- (٧) معظم فقهاء الشريعة يراعون أحكام السياسة الشرعية في اجتهاداتهم، وأكثرهم أخذاً بها في نظري هم: فقهاء الصحابة ﷺ، وخاصة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ﷺ.
- (٨) والذي نستطيع استنتاجه بطريقة بناء الأصول على الفروع، اتفاق الصحابة والتابعين وتابعيهم، وجمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على جواز القياس في مسائل السياسة الشرعية، وفروع النماذج والمسائل شاهدة لذلك.

ثانياً: التوصيات

- (١) ضرورة الكفِّ عن البحث في حجية القياس باعتباره أمراً مسلماً، واعتبار المخالف في ذلك صاحب رأي شاذ لا عبرة بقوله فيما يتصل بالقياس.
- (٢) تفعيل الجانب التطبيقي للقياس وذلك يتطلب مرحلتين:
- أ- التجهيز والإعداد للجانب التطبيقي للقياس في الواقع التدريسي، ومحاكاته عند التدريس في المراحل الجامعية الأولى عموماً، وفي الدراسات العليا بشكل خاص، وذلك باستعراض جملة

من الأقيسة في كلِّ نوعٍ من أنواع القياس، وتحليلها، وبيان كيفية جريان القياس فيها، ببيان أركانها الأربعة (الأصل وحكمه، والفرع، والجامع بينهما).
ومن ثمَّ وضع خطة تطبيقية شاملة لكلِّ الأبواب الفقهية على اختلافها، ودراسة مجموعة من الأمثلة بغية التعرف على علل ومعاني الباب الفقهي. وعمل كشأفات وجداول ومعاجم بالأمثلة التطبيقية للقياس.

ب- تنفيذ هذا الجانب وإدخاله في حيز الواقع والتطبيق عند الاجتهاد المعاصر باستعمال القياس أداة فاعلة في الاستنباط الفقهي المعاصر؛ ممَّا سينعكس إيجاباً على الاجتهاد المعاصر من خلال أعمال دليل القياس إعمالاً يجيب عن المسائل الفقهية النازلة.
وختاماً أسأل الله ﷻ أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، كما أسأله ﷻ أن أكون قد وفقت فيما قدّمت وأن يكون ما أصبت فيه عذراً لي عمّا أخطأت فيه. وصلِّ اللهم وسلِّم على حبيبنا وقدوتنا ونبيينا ومعلمنا، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش

^١ - ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٩٦٧/٣؛ أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، الكتب العلمية /بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ١١٤/٢؛ لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٨٦/٦-١٨٧.

^٢ - ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٤٠/٥-٤١؛ نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: عيسى منون الشامي (ت: ١٣٧٦هـ)، مطبعة التضامن الأخوي - مصر، ط١، ص: ١٢؛

- قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين: محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، مؤسسة الثقافة الجامعية/الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص: ١٠.
- ٣ - ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص: ٢٢؛ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة-رياض، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ١٣/٧.
- ٤ - ينظر: الاجتهاد فيما لا نص فيه: السيد خضري بك، مكتبة الحرمين-الرياض، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٢٤/١.
- ٥ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية/بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٣٩٧/٣؛ التقرير والتحبير: محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بابن أمير الحاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١٢١/٣.
- ٦ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تح: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٥/٣؛ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة/تونس، ط ١، ١٩٢٨م، ١٠٩/٢.
- ٧ - الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى تقي الدين أبو الحسن السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت: ٧٧١هـ)، الكتب العلمية/بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٣/٣؛ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية/بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٣٠٣/١.
- ٨ - روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ١٤١/٢. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٥، ٢٠٠١م، ص: ٢٩١.

- ٩- ينظر العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥هـ، دار ومكتبة الهلال، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي ٨ / ٢٣٦-٢٣٧ ؛ والمحيط في اللغة : اسماعيل بن صاحب بن عباد ، تحقيق : محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ط ١ ، ٢ / ٤١٧ ؛ والصحاح في اللغة : الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٩٠م ، ٤ / ٤ .
- ١٠- ينظر: لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ت ٧١١هـ، دار صادر - بيروت، ط الأولى ٤ / ٥ .
- ١١- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ت ٢٥٦هـ ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ط ٣ ، تح: د. مصطفى ديب البغا، ٢ / ٧٢٨ ، باب من أحبَّ البسُّط في الرزق ، ح (١٩٦١) ؛ وصحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ ، إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب صلة الرحم وتحريم قطعها ٤ / ١٩٨٢، ح (٢٥٥٧) .
- ١٢- ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تح: مجموعة من المحققين ١٠ / ١٢ ؛ ومختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ٧٢١هـ ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، تح: محمود خاطر ص ٢ .
- ١٣- ديوان كعب بن زهير، الكتب العلمية/لبنان ، ط ١ ، د.ت ، ص ١٨ .
- ١٤- ينظر: لسان العرب : ٤ / ٥ ، وتاج العروس : ١٠ / ١٢ .
- ١٥- ينظر: مقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تح: د. نورالدين عتر، دار الحكمة، سوريا، ١٩٨٦م، ص ١٢٥ .
- ١٥- ينظر: التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ . ط الأولى، تح: إبراهيم الأبياري ص ٢٣ .
- ١٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت- لبنان، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ١ / ٢٩٥ .
- ١٨- لسان العرب: ٦ / ١٠٨ .

- ١٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي - بيروت، ط٢، د.ت، ٥/ ١١.
- ٢٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٤/ ٢٨٣.
- ٢١ - ينظر: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة - القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص: ٣٢.
- ٢٢ - حديث الصحابي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري: كتاب الأحكام: باب الاستخلاف: ٢٦٣٨/٦، ح(٦٧٩٢) واللفظ له. ومسلم: كتاب الإمارة: باب الاستخلاف وتركه: ١٤٥٤/٣، ح(١٨٢٣).
- ٢٣ - هو: شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، من سادات التابعين أدرك النبي ﷺ، ولم يره. روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة. ينظر: التقريب: ١/ ٢٦٨، تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ، ٤/ ٣٦١.
- ٢٤ - حديث التابعي شقيق بن سلمة ﷺ: أخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب معرفة الصحابة ﷺ: أما حديث ضمرة وأبي طلحة: ٨٤/٣، ح(٤٤٦٧). قال الذهبي: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
- ٢٥ - هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، العلامة، فقيه، محدث. توفي سنة (٣٨٨هـ)، وهو من ولد زيد بن الخطاب "أخي عمر" ﷺ، وكانت ولادته سنة (٣١٩هـ)، من مصنفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، غريب الحديث، أعلام السنن. ينظر. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ٢٣/١٧؛ معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٦١/٢؛ الأعلام: ٢/ ٢٧٣.
- ٢٦ - ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٥٥٥/٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت، ٤/ ٢٤٥.

٢٧ - حديث الصحابي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه للبيهقي: كتاب قتال أهل البغي: باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافة بعده: ٢٦٣/٨، ح (١٦٥٨٦). والحاكم في المستدرک: كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنه: باب "أما حديث ضمرة وأبو طلحة": ٧/٣، ح (٤٤٢٣)، وقال الذهبي: هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٥٥٥/٢.

٢٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٥٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٦٤/٤.

٢٩ - هو الحسن ابن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري أبو سعيد، من كبار التابعين، الإمام الفقيه، المحدث المفسر، الزاهد العابد، ولد بالمدينة المنورة لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي بالبصرة سنة (١١٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٦٣/٤؛ تهذيب الأسماء واللغات: ١٦١/١؛ الأعلام: ٢٢٦/٢.

٣٠ - قول التابعي الحسن البصري رضي الله عنه: أخرجه الأجرى في الشريعة: كتاب الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقتان: باب ذكر الأخبار التي دلت على ما قلنا: ١٧٢٣/٤، ح (١١٩٤). وفيه أبو بكر الهذلي وهو إخباري متروك الحديث. ينظر: التقريب لابن حجر الترجمة (٨٠٠٢).

٣١ - قول التابعي الحسن البصري رضي الله عنه: أخرجه الأجرى في الشريعة: كتاب الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقتان: باب ذكر الأخبار التي دلت على ما قلنا: ١٧٢٢/٤، ح (١١٩٣)؛ الإبانة لابن بطة: فضائل الصحابة: باب ذكر تقديم أبي بكر رحمه الله على جميع الصحابة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم: ٧٥٥/٢، ح (٢١٦). وابن سعد في طبقاته: طبقات البدرين من المهاجرين: ذكر بيعة أبي بكر: ١٣٦/٣. وفي إسنادهما أبو بكر الهذلي وهو إخباري متروك الحديث. ينظر: التقريب لابن حجر الترجمة (٨٠٠٢).

٣٢ - العدة في أصول الفقه: القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تح: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، ط ٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ١٣٥٩/٤.

٣٣ - المسودة في أصول الفقه: آل تيمية بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تح: محمد محيي الدين، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، د. ت، ص: ٤٠٥.

- ٣٤ - ينظر: إعلام الموقعين: ١/١٦٠.
- ٣٥ - ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣/٢٦٢؛ التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: ٣/١١١؛ تيسير التحرير: ٣/٢٥٦؛ نبراس العقول: ص: ٩٦.
- ٣٦ - هو عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، المحدث، الأصولي، الفقيه، الفرائضي، المصري، ولد بكفر الزيات سنة (١٣٠٥هـ)، كان أحد أعضاء مجمع اللغة العربية، عمل أستاذاً بجامعة القاهرة، توفي سنة (١٣٧٥هـ). له مصنفات كثيرة من أبرزها: علم أصول الفقه، تاريخ التشريع الإسلامي، أحكام المواريث. ينظر: الأعلام: ٤/١٨٤؛ معجم المؤلفين: ٦/٢٢١.
- ٣٧ - علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم). ص: ٥٧.
- ٣٨ - هو جنادة بن أبي أمية بن ملك الأزدي، أبو عبد الله، صحابي من كبار الغزاة في العصر الأموي، توفي سنة (٨٠هـ) بالشام. ينظر: الإصابة: ١/٦٠٧؛ الاستيعاب: ١/٢٤٩؛ تقريب التهذيب: ١/١٤٢؛ الأعلام: ٢/١٤٠.
- ٣٩ - هو بسر بن أرطاة (أو ابن أبي أرطاة)، واسمه عمير بن عويمر بن عمران العامري القرشي، يكنى أبا عبد الرحمن، اختلف في صحبته، ولد قبل الهجرة بمكة، توفي سنة (٨٦هـ) بدمشق وقيل بالمدينة. ينظر: الإصابة: ١/٤٢١؛ تقريب التهذيب: ١/١٢١؛ الأعلام: ٢/٥١.
- ٤٠ - البُحْتِيُّ: أنثى الجمال طوال الأعناق. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن محمد، الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٦/٢٣٠٢.
- ٤١ - حديث التابعي بسر بن أبي أرطاة: أخرجه الترمذي: كتاب الحدود: باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو: ٤/٥٣، ح(١٤٥٠)، وقال هذا حديث غريب؛ وأبو داود: كتاب الحدود: باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟: ٤/١٤٢، ح(٤٤٠٨)، واللفظ له؛ والنسائي بلفظ (لا تقطع الأيدي في السفر): كتاب قطع السارق: باب القطع في السفر: ٧/٤٢، ح(٧٤٣٠). وقوى ابن حجر في الإصابة: ١/٤٢٢، إسناده. قال الذهبي: "الحديث جيد لا يرد بمثله هذا". نقلاً عن: فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٧/٤١٧.
- ٤٢ - ينظر: إعلام الموقعين: ٣/١١٤.

٤٣ - قول التابعي حكيم بن عُمير: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحدود: باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو: ٥٤٩/٥، ح(٢٨٨٦١) . وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. ينظر: التقريب الترجمة:(٧٩٧٤).

٤٤ - هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المكنى بأبي يوسف، الملقب بالقاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة ورواية مذهبه، الإمام المجتهد، ولد بالكوفة سنة (١١٣ هـ)، وقد خالف إمامه في بعض المسائل، من تلاميذه محمد بن الحسن الشيباني والإمام أحمد بن حنبل، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، له مؤلفات منها: كتاب الخراج، توفي سنة (١٨٢ هـ). ينظر: تاريخ بغداد ت بشار: ٣٥٩/١٦؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ١٠٧/٢؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية: قاسم بن قطلوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ)، تح: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ١٢٣/٢.

٤٥ - هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي، التابعي الكبير، الفقيه البار، ولد في حياة النبي ﷺ، وعادته في المخضرمين، سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعلياً وابن مسعود وسلمان، وأجمعوا على جلالته، ووفور علمه، وجميل طريقته. وكان أكبر أصحاب ابن مسعود وأشبههم به هدياً ودلالة، توفي سنة (٦٢ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٣/٤؛ تهذيب التهذيب: ٢٧٦/٧؛ شذرات الذهب: ٢٨١/١.

٤٦ - هو الصحابي حذيفة بن اليمان، أبو عبد الله، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، وأصله من اليمن، أسلم حذيفة وأبوه، وهاجرا إلى رسول الله ﷺ، استشهد أبوه بأحد، وكان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، ولاء عمر المدائن، فتوفي فيها سنة (٣٦ هـ). ينظر: الإصابة: ٣٩/٢؛ الأعلام: ١٧١/٢.

٤٧ - حديث التابعي علقمة بن قيس: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب فضل الجهاد: باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه: ٢١٨/٤، ح(١٩٤٥١)، إسناده كلهم ثقافت. ينظر: التقريب التراجم:(٥٣٤١) (٢٦٥١) (٢٧٠) (٤٦٨١).

٤٨ - هو عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري المعروف بالبديري، لأنه سكن أو نزل ماء بدر وشهد العقبة ولم يشهد بدرًا عند أكثر أهل السير، توفي سنة (٤١ هـ). ينظر: الاستيعاب: ١٠٧٤/٣؛ أسد الغابة: ٢٨٠/٦.

٤٩ - قول التابعي علقمة بن قيس: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الجهاد: باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو: ١٩٨/٥، ح(٩٣٧٢).

- ٥٠ - هو: عمرو بن حبيب بن عمرو بن عمير بن عوف، أبو محجن الثقفي، صحابي، أسلم سنة (٥٩هـ)، أحد الأبطال والشعراء، والكرماء، روى عدة أحاديث عن الرسول ﷺ، توفي بأذربيجان، وقيل بجرجان سنة (٣٠هـ). ينظر: الإصابة: ٢٩٨/٧؛ الأعلام: ٧٦/٥.
- ٥١ - محمد بن سعد بن أبي وقاص، القرشي، الزُهري، المدني، نزيل الكوفة، تابعي ثقة، قائد من أشرف الدولة في العصر المرواني، وكان يلقب بـ (ظل الشيطان)، لقصره، وكان ممن أبي بيعة يزيد بن معاوية، قتل الحجاج صبراً سنة (٨٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٤٨/٤؛ تهذيب التهذيب: ١٨٣/٩؛ الأعلام للزركلي: ١٣٦/٦.
- ٥٢ - ينظر: الشعر والشعراء: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٤١٣/١. والبيت من البحر الطويل. ينظر: الإصابة: ٢٩٩/٧.
- ٥٣ - اسم امرأة سعد المذكورة سلمى، وكانت أولاً زوجة للمثنى بن حارثة، الفارس المشهور، ثم تزوجها سعد بعد موت المثنى، وهي ابنة خصة، وقيل حفصة، وقيل حفصة، ينظر: الإصابة: ١٨٣/٨.
- ٥٤ - قال ابن حجر في الإصابة: ٣٠٠/٧، الضبر ضبر البلقاء، هو بالصاد المعجمة والباء الموحدة: عدو الفرس، ومن قال بالصاد المهملة، فقد صحف.
- ٥٥ - بهرنتي: أي أهدرتني بإسقاط الحد عني. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٦٦/١.
- ٥٦ - حديث التابعي محمد بن سعد: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب التاريخ: باب في أمر القادسية وجولاء: ٥٥٠/٦، ح (٣٣٧٤٦). ينظر: إعلام الموقعين: ١٤/٣.
- ٥٧ - ينظر: تعليل الأحكام الشرعية للشلبي: ص: ٣٧.
- ٥٨ - قلت ولعله يعني إجماع جمهور أهل مذهبه من الحنابلة، كما جرت عليه عادة المؤلفين يدل على ذلك ما سنذكره من خلاف المذاهب في ذلك.
- ٥٩ - ينظر: إعلام الموقعين: ١٣/٣.
- ٦٠ - المصدر السابق: ص: ٣٧.
- ٦١ - ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٣٤٧/٢؛ بدائع الصنائع: ٣٤/٧.
- ٦٢ - ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٦٤٩/١.

- ٦٣ - ينظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: ١٧٩هـ)، الكتب العلمية/بيروت ، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، ٤/٤٨٤، التاج والإكليل شرح مختصر خليل: ٤/٥٥١ ؛ المهذب: ٣/٢٩٢ ؛ المجموع شرح المهذب: ١٩/٣٣٨ ؛ الرد على سير الأوزاعي : ص: ٨٠.
- ٦٤ - هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، المروزي، المعروف بابن راهويه. قال ابن خلكان: "جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الأعلام". وكان قوي الذاكرة، يحفظ سبعين ألف حديث، جالس أحمد وروى عنه. وناظر الشافعي، ثم صار من أتباعه، وجمع كتبه، وله مسند مشهور، ومصنفات كثيرة، منها: المسند، والتفسير. توفي بنيسابور سنة (٢٣٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١١/٣٥٨ ؛ الأعلام للزركلي : ١/٢٩٢.
- ٦٥ - ينظر: المغني: ١٠/٥٢٨ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع : ٦/٨٨ .
- ٦٦ - هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، القرشي التابعي ، ولي الخلافة سنة (٩٩هـ)، وكان خليفة عدلاً صالحاً عالماً زاهداً، أحد فقهاء المدينة، ولد سنة (٦٠هـ) ، ومات مسموماً بدير سمعان من أرض معرة النعمان سنة (١٠١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء : ٥/١١٤ ؛ الأعلام: ٥/٥٠ .
- ٦٧ - ينظر: المغني: ٢/٦١٩ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/٤٠٧ .
- ٦٨ - ينظر: الأموال لأبي عبيد: ص: ٤٣٤ ؛ المغني: ٢/٦١٩ .
- ٦٩ - ينظر: المبدع في شرح المقنع : ٢/٣٥٣ ؛ الإنصاف للمرداوي: ٣/١٢٣ .
- ٧٠ - **ينظر: المبسوط للسرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر ، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م ، ٢/٣٨٤ ؛ البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ٣/٤١٤ ؛ **الذخيرة:** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م ، ٦/١٥٩ ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١/٦٥٥ ؛ الحاوي الكبير: ٣/٢٨١ ؛ المجموع شرح المهذب : ٦/٦ .
- ٧١ - ينظر: المغني: ٢/٦١٩ ؛ الإنصاف للمرداوي: ٣/١٢٢ .

- ٧٢ - عُمان: بضم أوله وفتح ثانيه ، تقع على ساحل بحر اليمن والهند ، (الخليج العربي) ، وتشتمل على بلدان كثيرة ذات نخل وزروع ، ويشتهر أهلها بصيد السمك واستخراج اللؤلؤ. ينظر: معجم البلدان : ١٥٠/٤ ؛ الروض المعطار في خير الأقطار: ص: ٤١٢ .
- ٧٣ - يعني قيمة نصاب من النقود. ينظر: **فقه الزكاة**: يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٤ ، ٢٤٠ ، ١٩٩٩م ، ٣٩٥/١ .
- ٧٤ - الأموال لأبي عبيد: ص: ٤٣٤ .
- ٧٥ - هو: القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، المكنى بأبي عبيد، الإمام الحافظ، اللغوي، المجتهد ذو الفنون، ولد سنة (١٥٧هـ)، ولي قضاء طرسوس، من مصنفاته: الغريب المصنف في غريب الحديث ؛ وأدب القاضي؛ وفضائل القرآن؛ والأمثال؛ والأموال وغيرها. توفي سنة (٢٢٤هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٠/٤٩٠ ؛ الأعلام للزركلي: ٥/١٧٦ .
- ٧٦ - الأموال لأبي عبيد: ص: ٤٣٤ .
- ٧٧ - ينظر: المغني: ٢/٦١٩ .
- ٧٨ - ينظر: أصول السرخسي : ٢/١١٤ ؛ البحر المحيط في أصول الفقه : ٦/٤٧٣ .
- ٧٩ - الأموال لأبي عبيد: ص: ٤٣٤ .
- ٨٠ - العنبر: من الطيب معروف وهو روث دابة بحرية. وقيل العنبر: الزعفران وقيل الوُس و العنبر: الترس وإنما سمي بذلك لأنه يتخذ من جلد سمكة بحرية يقال لها العنبر. ينظر: لسان العرب : ٤/٦١٠ ؛ القاموس المحيط: ص: ٤٤٦ .
- ٨١ - ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/٤٠٧ ؛ العدة شرح العمدة: ١/١٢٦ .
- ٨٢ - ينظر: الأموال لأبي عبيد: ص: ٤٣٤ ؛ بدائع الصنائع : ٢/٦٨ ؛ المدونة: ١/٣٤١ ؛ الحاوي الكبير: ٣/٢٨٠ ؛ المغني: ٢/٦١٩ .
- ٨٣ - دسره : أي دفعه وألقاه إلى الشط . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/١١٦ .
- ٨٤ - حديث الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة جزم: كتاب الزكاة: باب ما يستخرج من البحر : ٢/٥٤٤ .

- ٨٥ - فتح الباري لابن حجر: ٨ / ٨٠.
- ٨٦ - حديث الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة سيف البحر: ٤ / ١٥٨٥ ، ح (٤١٠٣).
- ٨٧ - ينظر: المغني: ٢ / ٦١٩.
- ٨٨ - ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١ / ٤٠٧ ، العدة شرح العمدة: ١ / ١٢٦.
- ٨٩ - ينظر: الأموال لأبي عبيد: ص: ٤٣٤.
- ٩٠ - ينظر: نظام الدولة في الإسلام: د. محمود الصاوي ، دار الهداية- القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، ص: ٣٩ .
- ٩١ - ينظر: المبسوط للسرخسي : ١٦ / ١٢٩ ؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ١ / ٤٠ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٥٤ ؛ كشاف القناع : ٦ / ٣١٢.
- ٩٢ - حديث الصحابي أبي بكر رضي الله عنه: أخرجه البخاري : كتاب الأحكام : باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان : ٦ / ٢٦١٦ ح (٦٧٣٩). واللفظ له. ومسلم : كتاب الأقضية : باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان: ٣ / ١٣٤٢ ح (١٧١٧).
- ٩٣ - أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسد بن أبي صفرة التميمي المالكي سكن المرية من الراسخين في العلم، المتقنين في الفقه والحديث والنظر له كتاب في شرح البخاري سماه "التصحیح في اختصار الصحیح". توفي سنة (٤٣٣ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧ / ٥٧٩ .
- ٩٤ - ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٣ / ١٣٧.
- ٩٥ - إحكام الأحكام : ص: ٤٦٧.
- ٩٦ - فتح الباري لابن حجر: ١٣ / ١٣٧.
- ٩٧ - ابن عرفة: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام بالقاهرة من مؤلفاته حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل وكتاب الحدود الفقهية، توفي رحمه الله سنة (١٢٣٠ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: ٦ / ١٧ ؛ معجم المؤلفين: ٨ / ٢٩٢.
- ٩٨ - منح الجليل : ٨ / ٣٠٢.

- ٩٩ - هذا ما ذهب إليه الغزالي، وفخر الدين الرازي، وكثير من العلماء. ينظر: المستصفي: ص: ٣٠٩
المحصول للرازي: ٩٦/٣. وقيل: إن علة النهي عن القضاء: هي نفس الغضب. يُنظر: المُهدَّب: ٢٠٥١/٥.
- ١٠٠ - ينظر: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية: د. محمد نعيم ياسين دار
عالم الكتب الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ص: ٤٥٩.
- ١٠١ - حديث التابعي عبدالله بن حسين الأزدي أبي حريز: أخرجه البيهقي: كتاب آداب القاضي: باب لا يقضي
القاضي إلا وهو شعبان ريان: ١٠/١٨٢ ح (٢٠٢٨٤). إسناده ثقات. غير الأزدي قال ابن حجر: فهو صدوق
يخطئ. ينظر: التقريب التراجم: (٢٧٧٤)(٣٢٧٦)(٢٥٦٨)(٧٣١٢)(٦٥٩٨). وتاريخ بغداد تح بشار التراجم:
(٤٣٣٩)(٦٠٤٥)(٦٤٨٠).
- ١٠٢ - إعلام الموقعين: ١/١٦٦.
- ١٠٣ - ينظر: المدونة الكبرى: ٤/١٣؛ المبسوط للسرخسي: ١٦/١٥٢.
- ١٠٤ - ينظر: كشاف القناع: ٦/٣١٦.
- ١٠٥ - ينظر: المغني: ١١/٣٩٥.
- ١٠٦ - الحاقن هو الذي حبس بوله أو حابس البَوْل. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي: ١/٢٢٩؛ النهاية في
غريب الحديث: ١/٤١٦؛ قال ابن منظور والحاقن: الذي له بول شديد. لسان العرب: ١٣/١٢٦.
- ١٠٧ - ينظر: البحر الرائق: ٦/٣٠٣.
- ١٠٨ - ينظر: المجموع: ٢٠/١٣١.
- ١٠٩ - ينظر: نهاية المحتاج: ٨/٢٥٤.
- ١١٠ - ينظر: البحر الرائق: ٦/٣٠٣.
- ١١١ - ينظر: تبصرة الحكام: ١/٤١؛ البحر الرائق: ٦/٣٠٣.
- ١١٢ - حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب الوضوء من النوم ومن لم
ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً: ١/٨٧ ح (٢٠٩)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب
أمر من نعى في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك: ١/٥٤٢
، ح (٧٨٦) واللفظ له.

- ١١٣ - المبسوط للسرخسي : ١٥٢/١٦ .
- ١١٤ - الأم للشافعي : ١٠٠/٧ .
- ١١٥ - الحاوي الكبير : ٣٣-٣٤/١٦ .
- ١١٦ - شرح النووي على مسلم : ١٥/١٢ .
- ١١٧ - المغني : ٣٩٥/١١ .
- ١١٨ - مفهوم الموافقة : "إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به في الحكم لاشتراكهما في المقتضى" . شرح مختصر الروضة : ٧١٤/٢ .
- ١١٩ - هو : أحمد بن نصر بن محمد، أبو الحسن الجزري من قدماء الحنابلة، ومن المبرزين في المناظرة ، والجدل والأصول والفروع . توفي سنة (٣٨٠ هـ) . ينظر : طبقات الحنابلة : ١٦٧/٢ .
- ١٢٠ - هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوزاني العراقي، شيخ الحنابلة، أبو الخطاب، العلامة الورع، مولده، سنة (٤٣٢ هـ) ، من آثاره: الهداية أصول الفقه ، توفي سنة (٥١٠ هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء : ٣٤٨/١٩ ؛ شذرات الذهب : ٤٥/٦ .
- ١٢١ - هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان، أبو الفتح الحلواني ، الفقيه الزاهد، كان من فقهاء الحنابلة ببغداد، وكان مشهوراً بالورع والدين المتين وكثرة العبادة، له كتاب كفاية المبتدي في الفقه، ومصنف في أصول الفقه في مجلدين، ولد سنة: (٤٣٩ هـ) وتوفي سنة (٥٠٥ هـ) . ينظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٢٤٧/١ ؛ الأعلام : ٢٧٧/٦ .
- ١٢٢ - ينظر : القواعد والفوائد الأصولية : ٣٦٧/١ .
- ١٢٣ - ينظر : روضة الناظر : ١١٢/٢ .
- ١٢٤ - ينظر : القواعد والفوائد الأصولية : ٣٦٧/١ .
- ١٢٥ - ينظر : روضة الناظر : ١١٣/٢ .
- ١٢٦ - ينظر : المصدر نفسه .
- ١٢٧ - الرسالة للشافعي : ٥١٥/١ .